نُصُوصٌ تُراثيّة

٦



لِلإمام الحافظ عبدِ الغني المقدسيّ

(٥٤١ - ٦٠٠ هـ)

تحقيق

محمود الأرناؤوط



دمشق - بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م



للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب ٣١١ - هاتف ٢٢٥٨٧٧
بيروت - ص.ب ١١٣/٦٣١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

أحمدك اللهم يا من حببت إلى نفسي طلب العلم، ويسرت لي أسباب المعرفة بفضلك وكرمك.

وأصلي وأسلم على رسولنا محمد معلم النَّاس الخير، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعـــد: فهذا هو النص السادس الذي وقع اختيارنا عليه لإصداره في سلسلتنا هذه، وهو في الأصل فصل من كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام» للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي، الذي أكرمني الله ـ عزَّ وجل ـ بتحقيقه، وقام بمراجعته والـدي وأستاذي، المحـدِّث الشيخ عبـد القادر الأرناؤوط حفظه الله تعالى، وتولت طبعه دار المأمون للتراث بدمشق.

ولقد اقتصرت في تخريج الأحاديث في هذا النص على «الصحيحين» فقط، أو أحدهما حين تكون رواية المؤلف عن أحدهما دون الآخر، بخلاف عملي في «عمدة الأحكام» الذي قمت فيه بالدلالة على مكان الحديث في الصحيحين والسنن، ومسند أحمد، والدارمي، رغبة في زيادة الفائدة منه. غير أني قمت أثناء عملي في إعداد هذا النص للطبع بضم بعض الفوائد إليه مما لم يرد فيه سابقاً.

وختاماً أسأل الله ـ عزَّ وجل ـ أن يجعل النفع والفائدة بأعمالي كلها،

وأن يوفقني لما فيه الخير والفلاح في الدُّنيا والآخرة، وأن يجعل أحسن أعمالي خواتيمها، وخير أيامي يوم ألقاه، إنه خير مسؤول.

دمشق في غرة شهر رجب لعام ١٤٠٧ هـ

محمـود الأرنـاؤوط

* * *

ترجمة المؤلف

هو الإمام المحقق، المؤرخ، حافظ عصره، تقي الدِّين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجمَّاعيلي[1] المقدسي ثم الدِّمشقي.

ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وكان قدومه مع أهله من بيت المقدس إلى مسجد أبي صالح، خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق أولاً، ثم انتقلوا إلى سفح جبل قاسيون، فبنوا لهم داراً تحوي عدداً كبيراً من الحجرات دعيت بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في الجبل وهي المعروفة بـ «العمرية»[2]، وعرفت

(١) نسبة إلى جَمّاعِيْل، وهي قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين. انظر «معجم البلدان» لياقوت (٢/١٥٩).

(٢) هذه المدرسة كانت من خيرة المدارس الإسلامية، وقد خرجت عدداً كبيراً من أفاضل العلماء، وكانت لها مكتبة عظيمة عز نظيرها، وكان لها أوقاف كثيرة جداً اختلستها أيدي المختلسين ولا حول ولا قوة إلا بالله. انظر خبرها في كتاب «القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية» لابن طولون الدمشقي، بتحقيق الأستاذ الشيخ محمَّد أحمد دُهْمَان صفحة (٨) الطبعة الثانية، الصادرة عن مجمع اللغة العربية بدمشق.

تلك الضاحية بالصالحية نسبة لأولئك المقادسة الذين عرفوا لعلمهم وتقواهم بالصالحين.

وقد نشر المقادسة المذهب الحنبلي في الشام، فانتشرت مدارس هذا المذهب لا في الصالحية فحسب، بل في مدينة دمشق ذاتها، وكثر أتباع هذا المذهب في ضواحيها كدُومَةُ[1]، والرحيبة، والضمير، وبعلبك، وأثرت هجرتهم هذه في مذهب الإمام أحمد، فقد استطاعوا بدراساتهم وتآليفهم الفقهية أن يوجدوا كتباً قيمة في مذهب هذا الإمام أصبحت عمدة المذهب الحنبلي حتى أيامنا هذه. وأثروا أيضاً في علم الحديث وظلوا نحو مئة عام يعدون من فطاحل علماء الحديث، وانتشرت في عصرهم دور الحديث في الصالحية ودمشق، وأدخلوا على هذا العلم اتجاهات جديدة كان لها أثر كبير في تنسيق علوم الحديث وتصنيف أبحاثه المتعددة[2].

ومن مشاهيرهم في علوم الحديث الإمام الحافظ عبد الغني

---

(١) دومة: بالتاء لا بالألف كما اشتهر اسمها في هذا العصر المتأخر، وهي في الأصل من قرى دمشق، وقد تحولت اليوم إلى مدينة قائمة بذاتها، وقد أنجبت فيما مضى جمهرة من العلماء الأفاضل، ولقد عرفت من علمائها المتأخرين الأستاذ الفاضل الشيخ عبد القادر الحتاوي رحمه الله، الذي أسهم في تصحيح بعض كتب الفقه الحنبلي التي طبعت في المكتب الإسلامي بدمشق بإشراف وتحقيق والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، بالاشتراك مع زميله الشيخ شعيب الأرناؤوط. انظر خبر «دومة» في «معجم البلدان» لياقوت (٢/٤٨٦ ـ ٤٨٧).

(٢) عن مقدمة الشيخ محمد أحمد دهمان لكتاب «القلائد الجوهرية» لابن طولون صفحة (٩ ـ ١٠) بتصرف.

المقدسي موضوع هذه الدراسة، الذي نعود فيما يلي لاستكمال الحديث عن حياته وآثاره.

وقد أخذ الحافظ عبد الغني مبادىء علومه في صغره عن عميد أسرته العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم تتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها، فأخذ عنهم الفقه وغيره من العلوم، ثم رحل إلى بغداد سنة (٥٦٠) هـ ونزل عند الشيخ عبد القادر الجِيلاني فقرأ عليه شيئاً من الفقه والحديث، وأقام عنده نحو أربعين يوماً، بعدها مات الشيخ الجيلاني، فأخذ عن الشيخ أبي الفتح بن المني في الفقه والخلاف، ثم رحل إلى أصبهان فمكث فيها وقتاً طويلاً يدرس ويدرِّس إلى أن عاد مرة ثانية إلى بغداد سنة (٥٧٨) هـ، فحدث بها، وانتقل من ثم إلى الشام فأخذ يقرأ الحديث في رواق الحنابلة في مسجد دمشق الأموي، فاجتمع الناس عليه، وكان رقيق القلب سريع الدمعة، فحصل له قبول من الناس عظيم، فحسده بنو الزَكي، والدَّوْلَعي، وجهزوا النَّاصِح ابن الحَنْبَلي(١) فتكلم تحت قبة النسر في المسجد الأموي، وأمروه أن يجهر بصوته ما أمكنه، حتى يشوش على الشيخ عبد الغني، وعند ذلك حول عبد الغني ميعاد درسه إلى ما بعد العصر، فذكر يوماً

(١) هو عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الجزري السعدي العُبَادي، عالم بالفقه الحنبلي، مؤرخ، أصله من شيراز، ومولده ووفاته بدمشق، كانت له حرمة عند الملوك والسلاطين خصوصاً ملوك الشام من بني أيوب، وحضر فتح القدس مع صلاح الدين الأيوبي، له مصنفات عديدة، منها: «أسباب الحديث» في عدة مجلدات، و«الاستسْعاد بمن لقيت من صالحي العباد في البلاد»، توفي سنة (٦٣٤) هـ. انظر «الأعلام» (٣/٣٤٠).

عقيدته، فثار عليه القاضي ابن زكيِّ الدِّين[1]، وضياء الدين الدَّوْلَعي[2]، فعقدا له مجلساً في القلعة يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة (٥٩٥) هـ، وتكلموا معه في مسألة العلو، ومسألة النزول، ومسألة الحرف والصوت، وطال الكلام، وظهر عليهم الحافظ عبد الغني بالحجة، فقال الصارم برغش[3] والي القلعة: «كل هؤلاء على ضلال وأنت على حق؟»، فقال: «نعم» فأرسلوا من كسر منبره في الجامع، ومنعوه من الجلوس، فضاق ذرعاً، ورحل إلى بعلبك، ومنها إلى مصر، فنزل عند الطحانين، وصار يقرأ الحديث، فنفق بها سوقه، وصار له حشد وأصحاب، فثار عليه الفقهاء بمصر أيضاً، وكتبوا إلى الوزير صفي الدين بن شُكْر[4] فأقر نفيه إلى المغرب، غير أن الحافظ عبد الغني مات قبل وصول الكتاب إليه.

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد، المعروف بابن زكي الدين الدمشقي، فقيه خطيب، أديب، حسن الإنشاء، يتصل نسبه بعثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ كانت له عند السلطان صلاح الدين الأيوبي منزلة عظيمة، ولما ملك السلطان حلب فوض إليه الحكم والقضاء فيها سنة (٥٧٩) هـ، ثم ولي قضاء دمشق سنة (٥٨٨). توفي سنة (٥٩٨) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٨٠).

(٢) هو عبد الملك بن زيدان بن ياسين الثعلبي الدولعي، فقيه شافعي، من أهل «الدولعية» من قرى الموصل، تفقه ببغداد، وانتقل إلى الشام فولي الخطابة وتدريس الغزالية بدمشق، توفي سنة (٥٩٨) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/ ١٥٩).

(٣) هو صارم الدين برغش العادلي، توفي سنة (٦٠٨) هـ. انظر «القلائد الجوهرية» لابن طولون (١/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٤) هو عبد الله بن علي بن الحسين الشيبي الدميري، المعروف بالصاحب =

عبادته:

كان الحافظ عبد الغني لا يضيع شيئاً من وقته، يصلي الفجر، ويقرأ القرآن أو الحديث، ثم يتوضأ ويصلي الكثير من التنفل إلى قبيل الظهر، ثم ينام سويعة، ثم يصلي الظهر ويقبل على التسميع والتسبيح إلى صلاة العصر فيصليها ويتابع ما كان عليه إلى الغروب فيفطر إن كان صائماً، ويصلي المغرب، وينتقل إلى العشاء فيصليها وينام إلى نصف الليل، ثم يستيقظ فيتوضأ ويصلي إلى قبيل الفجر فينام قليلاً، ثم يستيقظ لصلاة الفجر، وهكذا دواليك.

شيوخه:

أخذ العلم عن الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وأبي المكارم بن هلال وغيرهما في الشام، وعن الشيخ عبد القادر الجيلاني، وأبي الفتح بن المني، وهبة الله بن هلال، وابن البطي ببغداد، وأبي طاهر السلفي في الإسكندرية وأقام عليه ثلاثة أعوام وكتب عنه الكثير، وعن أبي محمد بن بري النحوي في مصر، وأبي الفضل الطوسي بالموصل، وعبد الرزاق بن إسماعيل القومساني بهمذان، والحافظ أبي موسى المديني وأقرانه بأصبهان، وغيرهم.

تلامذته:

وأخذ العلم عنه ولداه أبو الفتح، وأبو موسى، وعبد القادر

= ابن شكر، وزير مصري من الدهاة، اتصل بالملك العادل أبي بكر بن أيوب، فولاه مباشرة ديوانه سنة (٥٨٧) هـ. ثم استوزره، فعمد إلى سياسة العنف والمصادرة واستبد بالأعمال، فعزله العادل. توفي سنة (٦٢٢) هـ. انظر «الأعلام» للزركلي (٤/ ١٠٥، ١٠٦).

الـرهاوي، ومـوفق الدين بن قـدامة المقـدسي، وابن خليـل، واليونيني، وابن عبد الدائم، وعثمان بن مكي الشارعي، وأحمد بن حامد الأرتاحي، وإسماعيل بن عزون، وعبد الله بن علاق، ومحمد بن مهلهل الجيتي وهو آخر من سمع منه.

أقـوال العلمـاء فيــه:

لقد وصفه جمع من مشاهير العلماء بأوصاف كثيرة تنبىء عن تمكنه من علم الحديث، وتحليقه في إطار علم الرجال، وصفاء سريرته، وقوة اعتقاده، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وغضبه لانتهاك حدود الله عز وجل.

قال ضياء الدين المقدسي: «كان لا يُسأل عن حديث إلا ذكره وبيّنه، وذكر صحته أو سقمه، وكان يقال: هو أمير المؤمنين في الحديث. جاء رجل إليه فقال: رجل حلف بالطلاق أنك تحفظ مئة ألف حديث، فقال: لو قال أكثر من هذا العدد لصدق».

وقال أيضاً: «رأيت فيما يرى النائم وأنا بمرو، كأن الحافظ عبد الغني جالس والإمام البخاري يقرأ عليه من جزء أو كتاب، وكأن الحافظ عبد الغني يرد عليه شيئاً».

وقال تاج الدين الكندي: «لم ير الحافظ عبد الغني مثل نفسه، ولم يكن بعد الدارقطني مثله».

وقال ابن النجار: «حدث بالكثير، وصنف في الحديث تصانيف حسنة، وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد، قيماً بجميع فنون الحديث».

وقال موفق الدين بن قدامة المقدسي: «كان رفيقي، وما كنا

نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل، وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وقيامهم عليه، ورزق العلم وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يعمر حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها».

وقال سبط ابن الجوزي: «كان عبد الغني ورعاً، زاهداً، عابداً، يقوم أكثر الليل، وكان كريماً جواداً، لا يدخر شيئاً، يتصدق على الأرامل والأيتام حيث لا يراه أحد، وكان يرقع ثوبه، ويؤثر بثمن الجديد، وكان قد ضعف بصره من كثرة المطالعة والبكاء، وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ».

وقال الحراني: «كان الحافظ عبد الغني يخرج من بيته فيصطف الناس في السوق ينظرون إليه، ولو أقام بأصبهان مدة وأراد أن يملكها لملكها».

وقال ابن كثير: «رحم الله عبد الغني فقد كان نادراً في زمانه في الحديث وأسماء الرجال».

وقال السيوطي: «كان غزير الحفظ والإتقان، وقيماً بجميع فنون الحديث، كثير العبادة، ورعاً، ماشياً على قانون السلف، وكان لا يسأله أحد عن حديث إلا ذكره له، ولا عن رجل إلا قال: هو فلان ابن فلانة ونسبه».

أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

وكان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آية بينة، يكسر الشبابات والطنابير[1] ويريق الخمور.

---

(١) هما نوعان من أنواع الملاهي.

قال ضياء الدين المقدسي: «رأيته مرة يريق خمراً فأخرج السكير سيفه من غمده وقصده، فأقبل الشيخ عليه ـ وكان قوياً ـ وأخذ السيف من يده قهراً».

وقال تاج الدين الكندي: «كان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تأخذه في الله لومة لائم».

جـــوده:

وكان جواداً لا يدخر ديناراً ولا درهماً، فجمع إلى السخاء بالعلم، السخاء بالمال، ولذا كان محبباً عند الناس جميعاً[1].

تصانيفــه:

صنف ـ رحمه الله ـ تصانيف كثيرة في مختلف العلوم والفنون، منها ما هو كبير في عدة مجلدات، ومنها ما هو صغير في مجلد أو رسالة صغيرة، وجميعها مفيدة نافعة منها: «المصباح في عيون الأحاديث الصحاح»، و«الكمال في أسماء الرجال»[2]،

---

(١) هذه الفقرة والتي قبلها من مقدمة الشيخ رضوان محمد رضوان ـ رحمه الله ـ لطبعته من كتاب «النصيحة في الأدعية الصحية».

(٢) يعد هذا الكتاب من أجود كتب تراجم الرجال التي خلفها علماء المسلمين، ويعتبر من الكتب الرائدة في هذا الباب، وقد هذبه الإمام الحافظ المتقن جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة (٧٤٢) هـ، وسماه «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، ولقد كتب الله ـ عز وجل ـ لكتاب المزي الشهرة والانتشار عند علماء المسلمين فيما بعد، ولكنه بقي في عداد المخطوطات المحصور وجودها في عدد من المكتبات العامة في بعض البلاد الإسلامية، إلى أن تولت دار المأمون للتراث بدمشق طبع إحدى نسخه الخطية في ثلاثة مجلدات كبيرة بطريقة =

و «الدرة المضية في السيرة النبوية»، و «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم»[1]، و «فضل مكة»، و «نهاية المراد من كلام خير العباد صلى الله عليه وسلم»، و «المواقيت»، و «فضائل خير البرية صلى الله عليه وسلم»، و «صلاة الأحياء إلى الأموات»، و «غنية الحفاظ»، و «أشراط الساعة»، و «تحفة المطاليب في الجهاد والمجاهدين»، و «الروضة»، و «كتاب الذكر»، و «كتاب التهجد»، و «كتاب الفرج»، و «محنة الإمام أحمد بن حنبل»، و «ذم الرياء»، و «ذم الغيبة»، و «الترغيب في الدعاء»، و «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، و «فضائل رمضان»، و «فضائل عشر ذي الحجة»، و «فضائل الصدقة»، و «فضائل رجب»، و «وفاة النبي صلى الله عليه وسلم»، و «الأقسام التي أقسم بها النبي صلى الله عليه وسلم»، و «كتاب الأربعين من كلام رب العالمين»، و «اعتقاد الإمام الشافعي»، و «كتاب الحكايات»، و «الجامع الصغير لأحكام البشير النذير»، و «مناقب عمر بن عبد العزيز»، و «الاقتصاد في الاعتقاد»، و «صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الأنبياء ليلة

= الأوفست، وقدم لهذه النشرة الأستاذان الفاضلان عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق.

ثم تصدت لطبعه طبعة علمية متقنة مؤسسة الرسالة في بيروت، بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف، وقد صدرت منه حتى الآن ستة مجلدات، وقد تولى الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط تخريج أحاديث المجلدات الأربعة الأولى منه.

(١) وقد قمت بتحقيقه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه، وقام بمراجعته والدي الأستاذ الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، وصدر عن دار المأمون للتراث بدمشق عام (١٤٠٥) هـ.

الإسراء»، و«حديث الإفـك»، و«فضائـل عمر بن الخـطاب»، و«تلخيص كتاب الكنى للحاكم النيسابوري»، و«أخبار الحسن البصري»، و«النصيحة في الأدعية الصحيحة»[1] وغيرها.

وفـاتــه:

وما زال يتحف الأمة بعلومه الزاخرة، ورسائله وكتبه القيمة، ويعبد الله ـ عز وجل ـ حتى توفي في يوم الإثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ستمائة من الهجرة، وله تسع وخمسون سنة، فزفت روحه الطاهرة إلى خالقها مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصِّدِّيقِيـنَ، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، ودفن بمقبرة القرافة بمصر إلى جوار الشيخ أبي عمرو بن مرزوق، رحمه الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه.

مصـادر ومراجـع مختــارة:

«الأعلام» للزركلي، و«البداية والنهاية» لابن كثير، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي، و«الروض المعطار» للحميري، و«طبقات الحفاظ» للسيـوطي، و«القلائـد الجوهرية» لابن طولون، و«معجم البلدان» لياقـوت، و«معجم المؤلفين» لكحالة.

* * *

---

(١) وقد قمت بتحقيقه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه بإشراف والدي الأستاذ الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ـ حفظه الله ـ ونشرته مؤسسة الرسالة سنة (١٤٠١) هـ، ثم أعادت نشره عام (١٤٠٥) هـ بعد أن أدخلتُ عليه زيادات كثيرة.

كتـــاب الـحـــج

للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي

(٥٤١ ـ ٦٠٠ هـ)

تحقيـــق

محمـود الأرنـاؤوط



١ - بـــاب المواقيـــت

- عن عَبْدِ الله بن عَبّاس[١] - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلَّى الله عليه وسلَّم - وَقَّتَ[٢] لِأَهْلِ المَدِينَةِ[٣]، . . . .

(١) هو عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - وروي عنه (١٦٦٠) حديثاً، ودعا له رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقال: «اللهم فقهه في الدين. وعلمه التأويل». وقال أيضاً: «اللهم علمه الحكمة». وكان جميلاً، نبيلاً، مجلسه مشحوناً بالطلبة في أنواع العلوم، كُفَّ بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة (٦٨) هـ. انظر «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١/٢٩٤ - ٢٩٥) بتحقيقي طبع دار ابن كثير، و «الأعلام» للزركلي (٤/٩٥) الطبعة الرابعة الصادرة عن دار العلم للملايين ببيروت.

(٢) قال ابن الأثير: التوقيت والتأقيت: أن يُجعل للشيء وقتٌ يختصُّ به، وهو بيان مقدار المدة. يقال: وقَّت الشيء يوقته، ووقته يَقِته، إذا بين حدَّه، ثم اتُّسع فيه فأطلق على المكان، فقيل للموضع: ميقات، وهو مفعَال منه، أصله: مِوْقاتٌ، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. «النهاية» (٥/٢١٢).

(٣) قال ياقوت: ولهذه المدينة تسعة وعشرون اسماً، وهي: المدينة، وطيبة، =

ذَا الْحُلَيْفَةِ[1]، وَلأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ[2]، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ المَنَـازِلِ[3]، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ[4]، ....

= وطابة، والمسكينة، والعذراء، والجابرة، والمحبة، والمجبورة، ويثرب، والناجية، والموفية، وأكَّالة البلدان، والمباركة، والمحفوفة، والمسلمة، والمحبـة، والقدسيـة، والعاصمـة، والمرزوقـة، والشافيـة، والخيرة، والمحبوبة، والمرحومة، وجابرة، والمختارة، والمحرمة، والقـاصمة، وطبابا. «معجم البلدان» (٥/٨٣).

قلت: وقد أورد ابن الأثير جملة من الأحاديث المرفوعة والموقوفة التي رويت في فضائلها في كتابه «جامع الأصول» (٥/٨٢ ـ ٨٨) فليرجع إليه من شاء.

(١) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وكانت منزل رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/٢٩٥)، و «الروض المعطار» للحميري ص (١٩٦) وتعرف الآن بـ «بيار علي».

(٢) الجحفة: قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها مَهْيَعَةُ، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، ويهلُّ الحجاج الآن من (رابغ) قبل الجحفة بقليل. «معجم البلدان» لياقوت (٢/١١١)، و «لسان العرب» لابن منظور «جحف» (١/٥٥١) بتصرف.

(٣) قرن المنازل: موضع بطريق مكة، وهو ميقات أهل نجدٍ، والمشهور فيه سكون الراء، وكذا جاء في شعر عمر بن أبي ربيعة، وبعض الفقهاء يفتحون راءهُ، وهو دائر بينهم كذلك، وأخبرت عن بعض أكابر أئمة الفقه أنه قال: يروى بالسكون والفتح. «جامع الأصول» لابن الأثير (٣/١٦).

(٤) قال ياقوت: إنما سميت اليمن لتيامنهم إليها. قال ابن عبَّاس: تفرقت العرب، فمن تيامن منهم سميت اليمن، ويقال: إن الناس كثروا بمكة =

. . . . يَلَمْلَمَ[1]، وقال: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذٰلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[2].

٢ ـ عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ[3] ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسول الله

= فلم تحملهم فالتأمت بنو يمن إلى اليمن وهي أيمن الأرض فسميت بذلك، قلت (القائل ياقوت): قولهم: تيامن الناس فسموا اليمن فيه نظر، لأن الكعبة مربعة فلا يمين لها ولا يسار، فإذا كانت اليمن عن يمن قوم، كانت عن يسار آخرين، وكذلك الجهات الأربع، إلا أن يريد بذلك من يستقبل الركن اليماني، فإنه أجلُّها، فإذاً يصح، والله أعلم. . . وقال الأصمعيُّ: أربعة أشياء قد ملأت الدنيا ولا تكون إلا باليمن: الوَرْسُ، والكُنْـدُرُ، والخِطر، والعصب. «معجم البلدان» (٥/٤٤٧ ـ ٤٤٨). وانظر «الروض المعطار في خبر الأقطار» للحميري ص (٦١٩).

(١) يلملم: ويقال: ألملم: موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن، فيه مسجد معاذ بن جبل، وقال المروزقي: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل وهو واد هناك «معجم البلدان» (٥/٤٤١)، وانظر «الروض المعطار» ص (٦١٩).

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٢٤) في الحج: باب مُهَلِّ أهل مكة للحج والعمرة، و(١٥٢٦) باب مُهَلِّ أهل الشام، و(١٥٢٩) باب مُهَلِّ من كان دون المواقيت، و(١٥٣٠) باب مُهَلِّ أهل اليمن، و(١٨٤٥) في جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. ومسلم رقم (١١٨١) (١٢) في الحج: باب مواقيت الحجِ والعمرة.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطّاب العدوي، أبو عبد الرحمن، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. وقال فيه النَّبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «إنَّ عبـد الله رجل صالح». وقال ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أيضاً: «نعم الرجلِ عبد الله لو كان يصلي من الليل» فكان بعدها لا يرقد من الليل إلا قليلاً. وكان من زهاد الصحابة وأكثرهم اتباعاً =

ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ**».

قال عَبْدُ الله: وَبَلَغني أنَّ رَسُوْلَ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «**وَيُهِلُّ أهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»(١).

* * *

= للسُّنن، وأعزفهم عن الفتن، وتم له ذلك إلى أن مات. قيل: اعتمر قريباً من ألف عمرة. وقال مالك: بلغ ابن عمر ستاً وثمانين سنة أفتى في ستين منها. توفي سنة (٧٤) هـ. انظر «شذرات الذهب» (١/٣١٠-٣١١) بتحقيقي، و«الأعلام» للزركلي (٤/١٠٨).

(١) رواه البخاري رقم (١٥٢٥) في الحج: باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، ومسلم رقم (١١٨٢) في الحج: باب مواقيت الحج والعمرة.

٢ ـ بـــاب ما يلبس المُحرِم من الثياب

٣ ـ عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَـا رَسُولَ الله، مَـا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَـابِ؟ قـال: **«لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَـائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيـلات، وَلَا الْبَـرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَـابِ شَيْئاً مَسَّـهُ زَعْفَـرَانٌ أَوْ وَرْسٌ[١]»**[٢].

(١) قال ابن الأثير: الْوَرسُ: نبت أصفر يكون باليمن، تُتَّخَذُ منه الْمَغرةُ للوجه، وتصبغ به الثياب. «جامع الأصول» (٣/٢٤).

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٤٢) في الحج: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، و(١٣٤) في العلم: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، و(٣٦٦) في الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبَّانِ وَالقَباءِ، و(١٨٤٢) في جزاء الصيد: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و(٥٧٩٤) في اللباس: باب لبسن القميص، و(٥٨٠٣) باب البرانس، و(٥٨٠٥) باب السَّراويل، و(٥٨٠٦) باب العمائم، و(٥٨٥٢) باب النِّعال السبتية وغيرها، ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.

قلت: قال والدي الشيخ عبد القـادر الأرناؤوط حفـظه الله عقب =

وللبخاريِّ: «وَلَا تَنْتَقِبُ المُحرمةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْن»[1].

٤ ـ عن عَبْدِ الله بن عَبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يَخْطُبُ بعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْن فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيل»[2] [يعني] للمُحْرم.

٥ ـ عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُوْلِ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيك، لَبَّيْك لَا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْك، لَا شَرِيكَ لَكَ»[3].

قال[4]: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيك

= تخريجه لهذا الحديث في «جامع الأصول» (٣/٢٤): قال الحافظ في «فتح الباري» [٣/٤٠٤]: قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب: البعد عن الترفه، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد: القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه عن ارتكاب المحظورات.

(١) رواه البخاري رقم (١٨٣٨) في جزاء الصيد: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٨٠٤) في اللباس: باب السَّراويل، و(٥٨٥٣) باب النعال السبتية وغيرها، ومسلم رقم (١١٧٨) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.

(٣) رواه البخاري رقم (١٥٤٩) في الحج: باب التلبية، و(٥٩١٥) في اللباس: باب التلبيد، ومسلم رقم (١١٨٤) في الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها، واللفظ له.

(٤) (القائل نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطَّاب) راوي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، [لَبَّيْكَ] وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[1].

٦ ـ عن أبي هُرَيْرَة[2] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رَسُوْلُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: **«لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ليس مَعَهَا حُرمةٌ»**[3].

وفي لفظٍ للبخاريِّ: **«لا تُسافِرْ يوماً، ولا ليلة، إلاّ مع ذِي مَحْرَم»**[4].

* * *

(١) والزيادة هي عند مسلم دون البخاري. وما بين حاصرتين مستدرك منه.

(٢) هو عبد الرَّحمن بن صخر الدَّوْسيُّ، سيِّد الحفاظ الأثبات، حمل عن النَّبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه ـ لم يُلحق في كثرته ـ وكان كثير العبادة والذكر، حسن الأخلاق، ولي إمرة المدينة، وكان حافظ الصحابة، وأكثرهم روايةً، له خمسة آلاف وثلاث مئة وأربعة وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ثلاث مئة وخمسة وعشرون حديثاً منها، وانفرد البخاريُّ بتسعة وسبعين أخرى، ومسلم بثلاثة وتسعين. حدَّث عنه عدد كبير من الصحابة والتابعين، فقيل: بلغ عدد من أخذ عنه ثمان مئة، مات سنة (٥٧) هـ، وقيل: سنة (٥٨). انظر ترجمته في «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبَّان ص (١٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٥٧٨ ـ ٦٣٢)، و«شذرات الذهب» (١/٢٦١) بتحقيقي، و«الأعلام» للزركلي (٣/٣٠٨).

(٣) رواه البخاري رقم (١٠٨٨) في تقصير الصلاة: باب في كم يقصر الصلاة، واللفظ له، ومسلم رقم (١٣٣٩) (٤٢١) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٤) قلت: ليس هذا اللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة كما ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ وإنما هو بمعناه عند مسلم رقم (١٣٣٩) (٤٢٠) بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

٣ ـ بـاب الفـديـة

٧ ـ عن عَبْدِ الله بن مَعْقِلٍ[١] قال: جَلَسْتُ إلى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فقال: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً! حُمِلْتُ إلى رسولِ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فقال: **«مَا كُنْتُ أُرَى الْوجَعَ بَلَغَ بكَ مَا أَرَى»** أوْ: **«مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَـا أَرَى. أَتَجِدُ شَاةً؟»**، فقلتُ: لاَ، قَالَ: **«فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»**[٢].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: هو عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي، لأبيه صحبه، وهو من ثقات التابعين بالكوفة، وليس له في «صحيح البخاري» سوى هذا الحديث، وآخر عن عدي بن حاتم، مات سنة (٨٨) هـ. انظر «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠ ـ ٤١)، و«فتح الباري» (٤/ ١٧).

(٢) رواه البخاري رقم (١٨١٦) في المخصر: باب الإطعام في الفدية نصف صاع، و(٤٥١٧) في التفسير: باب [قوله تعالى]: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومسلم رقم (١٢٠١) (٨٥) في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

وفي روايةٍ، فأمَرَهُ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِي شَاةً، أَوْ يَصُوم ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ[1].

* * *

(١) هي في البخاري رقم (١٨١٧) في المحصر: باب النسك شاة.

٤ - بـــاب حُرمـة مكَّـــة

٨ - عن أبي شُرَيْح خُوَيْلد بن عَمْرو الخُزاعيُّ العَدَويُّ[١] - رضي الله عنه -: أنه قال لعَمْرو بن سَعِيْد بن العَاص - وهو يَبْعَثُ البُعوث إلى مكَّة -: ائْذَنْ لِي، أَيُّهَا الأَميرُ، أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - الْغَدَ مِنْ يَوْم الْفَتح، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَال: **«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تعالى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ[٢] بِهَا شَجَرَةً، فإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - [فِيهَا]، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِن نَهارٍ[٣]، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا**

(١) انظر «شذرات الذهب» لابن العماد (١/٢٩٦) بتحقيقي.

(٢) قال ابن الأثير: يعضد: أي يقطع. يقال: عَضَدْتُ الشجر أعْضدُه عَضْداً. «النهاية» (٣/٢٥١).

(٣) قال والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط - حفظه الله - في تعليقه على «عمدة الأحكام» ص (١٥٤) طبع دار المأمون للتراث: أقول: قوله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: «وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار»، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/١٩٨): أي مقداراً من الزمان، والمراد به =

الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأمْس، فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ [عَمْرُوٌ]؟ قال: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً، وَلا فَارّاً بِدَمٍ، وَلاَ فَارّاً بِخَرْبَةٍ»(1).

الخَرْبة: بالخاء المعجمة والراء المهملة، قيل: الخيانة، وقيل: البلية، وقيل: الهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

«والْخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا»(2)

٩ ـ عن عَبْدِ الله بن عَبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رَسُولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ: **«لَا هِجْرَةَ [بَعْدَ الْفَتْحِ] وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**، وقال يوم فتح مكة: **«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ الأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَار، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ**

= يوم الفتح، وفي «مسند أحمد» من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.

(1) رواه البخاري رقم (١٠٤) في العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، و(١٨٣٢) في جزاء الصيد: باب لا يعضد شجر الحرم، و(٤٢٩٥) في المغازي: باب رقم (٥١)، ومسلم (١٣٥٤) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام.

(2) وقال ابن منظور: والخارب: سارق الإبل خاصةً، ثم نقل إلى غيرها اتساعاً... ويقال: والخارب: اللِّصُّ، ولم يخصص به سارق الإبل ولا غيرها. «لسان العرب» (خرب).

الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ[1] صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَه[2] إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ[3]». فقال العَبَّاسُ: يا رسولَ الله [إلَّا الإِذْخِرَ[4]، فَإِنَّه لِقَيْنِهِمْ وبُيوتِهِمْ، فقال: **«إِلَّا الإِذْخِرَ»[5]**.

القين: الحداد.

* * *

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٤٦): قال النووي: يحرم التنفير ـ وهو الإزعاج ـ عن موضعه، فإن نفره عصى، سواءً تلف أو لا، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن، وإلا فلا.

(٢) قال ابن الأثير: اللُّقَطَةُ بفتح القاف: ما يوجد ولا يعرف صاحبه، واللقطة في جميع الأرض لا تحل إلا لمن يُعرِّفها حَوْلاً، فإن ظهر صاحبها أخذها، وإلا انتفع بها بشرط الضمان عند ظهور صاحبها، وحكم مكة فيها كحكم غيرها من الأرض، فأي فائدة في تخصيصها بالذكر، قال: «ولا تحل لقطتها إلا لمن عرَّفها؟»، فقيل في ذلك: إنه أراد تعريفها على الدوام، بخلاف غيرها، فإنه محدود بسنة واحدة، والله أعلم. «جامع الأصول» (٩/٢٩٠).

(٣) قال ابن الأثير: الخلا مقصوراً: الرطب من المرعى، واختلاؤه: قطعه. «جامع الأصول» (٩/٢٩٠).

(٤) قال ابن منظور: الإِذْخِرُ: حشيش طيب الرِّيح أطول من الثِّيلِ ينبت على نبتة الكولان، واحدتها إذخره، وهي شجرة صغيرة. «لسان العرب» «ذخر» (٣/١٤٩٠) وانظر تتمة كلامه هناك.

(٥) رواه البخاري رقم (٣١٨٩) في الجزية: باب إثم الغادر للبر والفاجر، و(٢٧٨٣) في الجهاد: باب فضل الجهاد والسير، و(٢٨٢٥): باب وجوب التنفير، وما يجب من الجهاد والنية، و(١٥٨٧) في الحج: باب فضل الحرم، و(١٨٣٣) في جزاء الصيد: باب لا ينفر صيد الحرم، و(١٨٣٤): باب لا يحل القتال بمكة، و(٤٣١٣) في المغازي: باب رقم (٥٣)، ومسلم رقم (١٣٥٣) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام.

٥ ـ بـــاب ما يجوز قتله

١٠ ـ عن عَـائِشة(١) ـ رضي الله عنهـا ـ: أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**(٢)»(٣).

---

(١) هي أمُّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق، من أخص مناقبها ما عُلم من حبِّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لها، وشاع من تخصيصها عنده، ونزول القرآن في عُذْرها وبراءتها والتنويه بقدرها، ووفاة رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بين سحرها ونحرها، وفي نوبتها، وريقها في فمه الشريف، لأنه كان يؤثرها أن تندي له السِّواك بريقها، ونزول الوحي في بيتها، وهو ـ يعني رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في لحافها، ولم يتزوج النَّبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بكراً سواها، وما حُمل عنها من الفقه لم يُحمل عن أحد سواها، تزوجها النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وهي ابنة ستٍ بمكة، وبنى بها بالمدينة، وهي بنت تسعٍ، وتوفي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وهي بنت ثمان عشرة، وتوفيت عن خمس وستين سنةً وذلك سنة (٥٧) هـ. انظر «شذرات الذهب» (١/٢٥٨ ـ ٢٥٩) بتحقيقي.

(٢) قال ابن الأثير: الكلب العقور: هو كل سَبُع يَعْقِر: أي يجرح ويقتل ويفترس. «النهاية» (٣/٢٧٥). وانظر تتمة كلامه هناك.

(٣) رواه البخاري رقم (١٨٢٩) في جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من =

ولمسلمٍ: «يُقْتَلُ خُمْسٌ فَوَاسِقُ في الْحِلِّ وَالحَرَمِ»[1].

* * *

= الدواب، و(٣٣١٤) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ومسلم رقم (١١٩٨) (٧١) في الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(١) رواه مسلم رقم (١١٩٨) (٦٧) في الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم، ولفظه فيه: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم... الحديث».

٦ ـ بـاب دخول مكّة وغيره

١١ ـ عن أَنَس بن مَالك[1] ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ[2]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَهُ رَجُلٌ فقال: ابْنُ خَطَلٍ[3] مُتَعَلِّقٌ بأَسْتَارِ

---

(١) هو أنس بن مالك الأنصاري النجاري، أبو حمزة، قدم رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ المدينة وله عشر سنين، فخدمه إلى وفاته ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ودعا له رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بكثرة المال والولد والبركة فيهما، وفيما أُتي، فدفن لصلبه إلى مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرين، وكان نخله يثمر في العام مرتين. روى عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثاً، مات سنة (٩٣) هـ. انظر «الأمصار ذوات الآثار» للذهبي ص (٤٤) بتحقيقي، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١/٣٦٥) بتحقيقي، و«الأعلام» للزركلي (٢/٢٤ ـ ٢٥).

(٢) قال ابن منظور: المغفر، والمغفرة، والغفارة: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. «لسان العرب» «غفر» (٥/٣٢٧٤).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٦١): هو عبد الله بن خطل... وإنما أمر [صلَّى الله عليه وسلَّم] بقتل ابن خطل لأنه كان =

الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[1].

١٢ ـ عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ دَخَلَ مَكَّةَ] مِنْ كَدَاءَ، مِن الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتي بِالْبَطْحَاءِ[2] وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[3].

= مسلماً فبعثه رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مصدِّقاً(*)، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان(**) تغنيان بهجاء رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

(١) رواه البخاري رقم (١٨٤٦) في جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، و(٣٠٤٤) في الجهاد: باب قتل الأسير، وقتل الصبر، و(٤٢٨٦) في المغازي: باب أين ركز النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ الراية يوم الفتح، و(٥٨٠٨) في اللباس: باب المغفر، مختصراً، ومسلم رقم (١٣٥٧) في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٢) البطحاء: أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى، . . . وقال بعضهم: البطحاء كل موضع متسع، والمعنى هنا موضع بما يلي المقابر في مكة المكرمة. انظر «معجم البلدان» (١/٤٤٦)، و«لسان العرب» «بطح» (١/٢٩٩ ـ ٣٠٠)، و«المجتبى من السنن» للنسائي (٥/٢٠٠).

(٣) رواه البخاري رقم (١٥٧٦) في الحج: باب من أين يخرج من مكة، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٥٧) في الحج: باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها.

. . . .

(*) أي عامل الزكاة الذي يستوفيها من أهلها.

(**) قال ابن الأثير: القَيْنَة: الأمة غنت أو لم تُغنَ، والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء، وجمعها: قينات. «النهاية» (٤/١٣٥).

١٣ ـ عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: دَخَلَ رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ البَيْت، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمانُ بن طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا [البَابَ] كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ[١]، فَلقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُوْلُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمانِيَيْنِ[٢].

١٤ ـ عن عُمَرَ[٣] ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ جَاءَ إِلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وقال: [إِنِّي لأَعْلَمُ] أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ ولَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[٤].

---

(١) أي: كنت أول من دخل.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٩٨) في الحج: باب إغلاق البيت، ويصلِّي في أيِّ نواحي البيت شاء، ومسلم رقم (٣٢٩) (٣٩٣) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها.

(٣) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب القرشي العدوي، كان صلباً في دين الله، لا تأخذه في الله لومة لائم، ومناقبه أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، وفي الأحاديث الصحاح من موافقة التنزيل له، وتزكية النبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ له في وجهه، وعزَّ الإسلام بإسلامه، واتسعت دائرة الإسلام بخلافته، وبركاته، ومناقبه، وكراماته عديـدة، فقد ثبت في «الصحيحين» عن النَّبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن في أمتي أحدٌ فعمر»، وفي الترمذي أيضاً: «لو كان بعدي نبي لكان عمر»، وكان علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يقول: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر. ثبت هذا عنه من رواية الشعبي. طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة في ليالٍ بقين من ذي الحجة بعد مرجعه من الحج فمات على إثر تلك الطعنة وذلك سنة (٢٣) هـ. عن «شذرات الذهب» (١/١٧٧ـ١٧٩) بتحقيقي بتصرف.

(٤) رواه البخاري رقم (١٥٩٧) في الحج: باب ما ذكر في الحجر الأسود، =

١٥ ـ عن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قَدِمَ رَسُوْلُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُم قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُم النَّبِيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ(١).

١٦ ـ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ(٢).

١٧ ـ عن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: طَافَ النَّبِيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في حَجَّةِ الوَدَاعِ(٣) عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ

= ومسلم رقم (٢٧٠) (٢٥١) في الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

(١) رواه البخاري رقم (١٦٠٢) في الحج: باب كيف كان بدء الرمل، و(٤٢٥٦) في المغازي: باب عمرة القضاء، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٦٦) في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج.

(٢) رواه البخاري رقم (١٦٠٣) في الحج: باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً، ومسلم رقم (١٢٦١) في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج.

(٣) قلت: سميت حجة الوداع لأن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ودع المسلمين بها من خلال خطب كثيرة ألقاها عليهم، ولم يحج ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بعدما فرض الحج سواها.

الركن بمحجن(١).

المحجن: عصا محنية الرأس.

١٨ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إلَّا الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَيْنِ(٢).

* * *

---

(١) رواه البخاري رقم (١٦٠٧) في الحج: باب استلام الركن بالمحجن، ومسلم رقم (١٢٧٢) في الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب.

(٢) رواه البخاري رقم (١٦٠٩) في الحج: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٦٩) في الحج: باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين.

٧ - بـاب التمتُّع[١]

١٩ - عن أبي جَمْرة نَصْر بن عِمْران الضُّبَعي[٢] قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ المُتْعَةِ؟ فأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ؟ فَقَالَ: فيها جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ في دَمٍ. قالَ: وَكَأَنَّ نَاساً كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ في المَنَامِ وكأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فأتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبي الْقَاسِمِ صلَّى الله عليه وسلَّم[٣].

(١) قال ابن الأثير: التَمتُّعُ بالحج له أشراطَ معروفة في الفقه، والمراد به: أن يكون قد أحرم في أشهر الحج بعمرة، فإذا وصل البيت وأراد أن يحلَّ ويستعمل ما حُرم عليه من محظورات الحج، كالنكاح، والطيب، وغيرهما، فسبيله: أن يطوف ويسعى ويحلَّ ويستعمل ما حُرمَ عليه إلى يوم الحج، ثم يحرم بالحج إحراماً جديداً، ويقفُ بعرفة، ويطوف، ويسعى، ويحل بعد ذلك من الحج، فيكون قد تمتع بالعمرة في زمن الحج. «جامع الأصول» (٣/١١٠، ١١١).

(٢) انظر «شذرات الذهب» (٢/١٢٣) بتحقيقي.

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٨٨) في الحج: باب [قوله تعالى]: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله =

٢٠ ـ عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: تمَتَّعَ رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وَأَهْدَى [فَسَاقَ] مَعَه الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رسولِ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ [مِنْكُمْ] أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ، ثمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»، فَطَافَ رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثمَّ خَبَّ[1] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ[2] مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثمَّ حَلَّ مِنْ كلِّ شَيْءٍ حَرُمَ

= حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦]، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٤٢) في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(١) قال ابن الأثير: الْخَبَبُ: ضرب من المشي سريعٌ. «جامع الأصول» (٣/ ١٢٠).

(٢) قال ابن الأثير: أطواف: جمع طوفٍ، والطوف مصدر: طُفْتَ بالشيء: إذا دُرْتَ حوله، وهو والطواف بمعنى. «جامع الأصول» (٣/ ١٢٠).

[illegible] النَّحْرِ [illegible] صلى الله عليه وسلم - مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ (1).

٢١ - عن حفصة (2) زوج النبي - صلَّى الله عليه وسلّم - أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ (3) رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» (4).

---

(1) رواه البخاري رقم (١٦٩١) في الحج، باب من ساق البدن معه، ومسلم رقم (١٢٢٧) في الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(2) هي أمُّ المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، ولدت بمكة، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلما، وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - من أبيها، فزوجه إياها سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة، وكان النبي - صلّى الله عليه وسلّم - طلقها مرة، فبكى عمر، واشتد عليه حزنه، فنزل جبريل فقال للنبيّ: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة [illegible] رحمة لعمر. روى لها البخاريّ ومسلم (٦٠) حديثاً. ماتت بالمدينة سنة (٤١) هـ، وقيل: (٤٥). انظر «شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٢٢٩) بتحقيقي، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥).

(3) قال ابن الأثير: تلبيد الشعر: أن يُجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلاَّ يَشْعَثَ ويَقْمَل إبقاءً على الشعر، وإنما يُلَبِّد من يطول مكثه في الإحرام. «النهاية» (٤/ ٢٢٤).

(4) رواه البخاري رقم (١٥٦٦) في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي و(١٦٩٧) باب فتل القلائد للبدن والبقر، و(١٧٢٥) باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، و(٥٩١٦) في اللباس: باب التلبيد، ومسلم رقم (١٢٢٩) في الحج: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد.

٣ ـ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ(١) ـ رضيَ اللهُ عنه ـ أنه قال:
أُنزِلَتْ آيةُ المُتْعةِ(٢) في كتابِ اللهِ، فَفعَلْناها معَ رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ ولَمْ ينزِلْ قرآنٌ يُحرِّمُهُ، ولَمْ يَنْهَ عنْها حتَّى ماتَ، قالَ رَجُلٌ برأْيِهِ ما شاءَ(٣).

قال البخاريُّ: يقال: إنه عُمر.

وفي رواية: نَزَلَتْ آيةُ المُتْعةِ ـ يعْني مُتْعةَ الْحَجِّ ـ وَأَمَرَنا بها

---

(١) هو عمران بن حصين الخزاعيّ، كثير المناقب، ومن أهل السوابق. بعثه عمر يفقه أهل البصرة، وتولى قضاءها، وكان الحسن البصريُّ يحلف بالله ما قدمها خيرٌ لهم من عمران بن حصين، وهو الراوي لحديث وصف المتوكلين الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وكان يسمع تسليم الملائكة عليه حتى اكتوى بالنار، فلم يسمعهم عاماً، ثم أكرمه الله تعالى برد ذلك، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، واستقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، ثم استعفاه، فأعفاه. مات سنة (٥٢) هـ. انظر «شذرات الذهب» لابن العماد (١/٢٤٩) بتحقيقي.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهديْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. انظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (١/٢٠٦، ٢٠٧)، بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، طبع المكتب الإسلامي بدمشق، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/٢٣٣، ٢٣٤)، و«فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (٣/٤٣٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٤٥١٨) في التفسير: باب [قوله تعالى]: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾، و(١٥٧١) في الحج: باب التمتع على عهد رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مختصراً، واللفظ له.

رَسُوْل اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ثُمَّ لَم تَنْزلْ آيةٌ تَنْسَخُ آيةَ مُتْعةِ الحَجِّ، وَلَم يَنْهَ عَنْهَا [رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ] حَتَّى مَاتَ[1].

وَلَهُمَا[2] بِمَعْنَاهُ.

* * *

(١) رواه مسلم رقم (١٢٢٦) (١٧٢) في الحج: باب جواز التمتع.
(٢) يعني للبخاري ومسلم.

٨ - بـاب الهـــدي

٢٣ - عن عَائِشَة - رضي الله عنها - قالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ثمَّ أَشْعَرَها[١] وقلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثمَّ بَعَثَ بهَا إلى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كانَ لَهُ حِلاًّ[٢].

٢٤ - عن عَائِشة - رضي الله عنها - قالت: أَهْدَى النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - مَرَّةً غَنَماً[٣].

٢٥ - عن أبي هُرَيْرَة - رضي الله عنه - أَنَّ نَبيَّ الله - صلَّى الله

(١) قال ابن الأثير: إشعار البدن: وهو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمُها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هديٌ. «النهاية» (٢/٤٧٩).

(٢) رواه البخاري رقم (١٦٩٩) في الحج: باب إشعار البُدْن، ومسلم رقم (١٣٢١) (٣٦٢) في الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك.

(٣) رواه البخاري رقم (١٧٠١) في الحج: باب تقليد الغنم، ومسلم رقم (١٣٢١) (٣٦٧) في الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

عليه وسلم ـ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة؟ قال: «اركبها» فلقد رأيته راكبها، يساير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ [والنعل[1] في عنقها][2].

وفي لفظ: قال في الثانية أو الثالثة: «اركبها، ويلك، أو ويحك»[3].

٢٦ ـ عن علي بن أبي طالب[4] ـ رضي الله عنه ـ قال:

---

(١) قال ابن منظور: نعل الدابة: ما وقى به حافرها وخفها. «لسان العرب» «نعل» (٦/٤٤٧٧).

(٢) رواه البخاري رقم (١٧٠٦) في الحج: باب تقليد النعل، والزيادة منه.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٧٥٥) في الوصايا: باب هل ينتفع الواقف بوقفه، و(٦١٦٠) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل «ويلك»، ومسلم رقم (١٣٢٢) في الحج: باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

(٤) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسنين، أول من أسلم عند البعض من بعد خديجة، وعلى كل حال لم يشرك بالله بالغاً، شهد المشاهد كلها، وحمدت مواقفه، وكان اللواء معه في أكثرها، وفضل علي خالد بن الوليد في الشجاعة، لأن شجاعة خالد فارساً، وعلي فارساً وراجلاً، ومناقبه لا تعد، من أكبرها تزويج البتول، ومواخاة الرسول ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ ودخوله في المباهاة والكساء، وحمله في أكثر الحروب اللواء، وقول النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ له: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»، وغير ذلك مما يطول ذكره ويعز حصره، ضربه عبد الرحمن بن مُلجم الخارجي في يافوخه، فبقي يوماً، ثم مات، وكان ذلك صبيحة يوم الجمعة ـ وهو خارج إلى الصلاة ـ سابع عشر رمضان سنة (٤٠) هـ، وله ثلاث وستون سنة، وقيل ثمان وخمسون. وصلى عليه ابنه الحسن، ودفن بالكوفة في قصر الإمارة عند المسجد الجامع، وغُيِّبَ قبره. انظر «شذرات الذهب» (١/٢٢١ - ٢٢٧) بتحقيقي.

أَمَرَنِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بُدْنِهِ، وأنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وأنْ لا أُعطي الجزار منها شيئاً، وَقَال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[1].

٢٧ - عن زِيَاد بن جُبَيْر[2] قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ قد أتى على رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ محمدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم[3].

* * *

---

(١) رواه البخاري رقم (١٧١٧) في الحج: باب يتصدق بجلود الهدي، ومسلم رقم (١٣١٧) في الحج: باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، واللفظ له.

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/٣٥٧ - ٣٥٨).

(٣) رواه البخاري رقم (١٧١٣) في الحج: باب نحر الإبل مقيدةً، واللفظ له، ومسلم رقم (١٣٢٠) في الحج: باب نحر البدن قياماً مقيدة.

٩ - بــاب الغســل للمحــرم

٢٨ - عن عَبْدِ الله بن حُنَيْن، أَنَّ عَبْدَ اللهَ بْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ - رضي الله عنه - اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[1]، فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقال الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قـال: فـأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّـاسٍ إلى أَبِي أَيُّـوبَ [الأَنْصَارِيِّ] - رضي الله عنه - فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[2] وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بن حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كانَ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يَغْسِلُ رأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثمَّ قالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُهُ - صلَّى الله عليه وسلَّم - يَفْعَلُ[3].

---

(١) الأبواء: قرية من أعمال الفُرْع من المدينة [المنورة]، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وفيها قبر السيدة آمنة بنت وهب أم النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم -. «معجم البلدان» لياقوت (١/ ٧٩).

(٢) قال ابن الأثير: قرنا البئر: العضادتان المبنيتان على جانبيها لتُعلَّق عليها البكرة. «جامع الأصول» (٣/ ٤٢).

(٣) رواه البخاري رقم (١٨٤٠) في جزاء الصيد: باب الاغتسال للمحرم، =

وفي رواية: فقال المِسْوَر لابن عَبَّاس: لا أُمَارِيكَ[1] [بَعْدَهَا] أَبَداً[2].

* * *

= ومسلم رقم (١٢٠٥) في الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

(١) قال ابن الأثير: المماراة: المجادلة. «جامع الأصول» (٤٢/٣).

(٢) هي عند مسلم رقم (١٢٠٥) (٩٢). في الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، والزيادة منه.

١٠ ـ باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٩ ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: أهلَّ النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وأصحابُهُ بالحجِّ، وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ، غير النَّبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وطَلْحَة[1]، وَقَدِمَ عَليٌّ مِنَ اليَمَنِ، فقال: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فأَمَرَ النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فيطوفوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فقالوا: نَنْطَلِقُ إلى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فقال:

---

(١) هو طلحة بن عبيد الله، القُرشي التَّيمي المكي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان ممن سبق إلى الإسلام، وأوذي في الله، ثم هاجر، فاتفق أنه غاب عن وقعة بدر في تجارة له بالشام، وتألم لغيبته، فضرب له رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بسهمه وأجره. وفي «الصحيحين»: لم يبق مع النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في بعض تلك الأيام ـ التي قاتل فيها رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ غير طلحة وسعد. قتل يوم الجمل سنة (٣٦) هـ، ودفن بالبصرة رضي الله عنه. انظر «جامع الأصول» لابن الأثير (٣/٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/٢٣)، و«شذرات الذهب» (١/٢٠٦) بتحقيقي، و«الأعلام» للزركلي (٣/٢٢٩).

«لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عائِشَة، فَنَسَكَت المَنَاسِكَ كلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَم تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْت، قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ[1] أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ[2].

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق السيدة عائشة أم المؤمنين، كان اسمه في الجاهلية «عبد الكعبة»، فجعله رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ «عبد الرحمن»، وكان من أشجع قريش وأرماهم بسهم، حضر اليمامة، وشهد غزو إفريقية، ولما أراد معاوية أخذ البيعة لابنه يزيد كان عبد الرحمن حاضراً، فقال: أهرقلية! كلما مات قيصر كان قيصر مكانه؟ لا نفعل والله أبداً. فبعث إليه معاوية بمئة ألف درهم، فردّها وخرج إلى مكة، فمات فيها قبل أن تتم البيعة ليزيد سنة (٥٣) هـ رضي الله عنه وأرضاه. «الأعلام» للزركلي (٣/٣١١، ٣١٢) بتصرف يسير.

(٢) رواه البخاري رقم (١٦٥١) في الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، و(١٧٨٥) في العمرة: باب عمرة التنعيم، و(٧٢٣٠) في التمني: باب قول النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» واللفظ له، ومسلم رقم (١٢١٣) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه.

قال والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ـ حفظهالله ـ في تعليقه على كتاب «عمدة الأحكام» ص (١٦٨): أقول: وقد قال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٣/٣٩٨): ومن كان مفرداً أو قارناً، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة، إلاّ أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه. وقد صح عن رسول الله ـ صلَّى الله =

٣٠ - عن جَابر بن عَبْدِ الله - رضي الله عنهما - قال: قَدِمْنَا مَعَ رسول الله - صلّى الله عليه وسلَّم - وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ - صلّى الله عليه وسلَّم - فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً[1].

٣١ - عن عَبْدِ الله بن عَبَّاس - رضي الله عنهما - قال: قَدِمَ رَسُولُ الله - صلّى الله عليه وسلَّم - وأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابعَةٍ [مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ]، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعلُوهَا عُمْرَةً، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحِلِّ؟ قال: «**الحِلُّ كلُّه**»[2].

٣٢ - عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر[3] - رضي الله عنهما - قال: سُئِلَ

= عليه وسلَّم - أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من معه الهدي، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة، وانظر «جامع الأصول» (٣/١٣٣ - ١٣٤).

(١) رواه البخاري رقم (١٥٧٠) في الحج: باب من لَبَّى بالحجِّ وسماه، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وسلَّـم.

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٦٤) في الحج: باب التمتع، والقِران، والإفراد بالحجِّ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه الهدي، و(٣٨٣٢) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، ومسلم رقم (١٢٤٠) في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج، وما بين حاصرتين استدركته منهما.

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوَّام الأسدي القرشي: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالماً بالدين، صالحاً كريماً، لم يدخل في شيء من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها، وهو أخو عبد الله بـن الزبير لأبيه وأمه، و«بئر عروة» بالمدينة منسوبة إليه. توفي سنة (٩٣) هـ. انظر «تسمية فقهاء الأمصار» للنسائي ص (٧)، و«الأعلام» (٤/٢٢٦).

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ، كَيْفَ كانَ رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلَّم ـ [يَسِيرُ] [في حَجَة الوداع] حِينَ دَفَعَ[1]؟ قَالَ: كانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فإِذَا وَجَدَ فَجوةً نَصَّ[2].

العنق: انبساط السير[3].

والنصُّ: فوق ذلك.

٣٣ ـ عن عَبْدِ الله بن عَمْرو[4] ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُوْلَ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وَقَفَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجعلُوا يَسْأَلُونَهُ، فقال رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبحَ؟ قال: «**اذْبحْ، وَلاَ حَرَجَ**»، فجاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فقال: «**ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ**»، فما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قالَ: «**افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ**»[5].

٣٤ ـ عن عَبْدِ الرَّحمن بن يَزِيْد النَّخَعي، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابن

(١) قال ابن الأثير: أي ابتدأ السَّير ودفع نفسه منها ونَحَّاها، أو دفع ناقته وحملها على السير. «النهاية» (٢/ ١٢٤).

(٢) رواه البخاري رقم (١٦٦٦) في الحج: باب السير إذا دفع من عرفة، ومسلم رقم (١٢٨٦) (٢٨٣) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة هذه الليلة.

(٣) وقال الحافظ ابن حجر: هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع. «فتح الباري» (٣/ ٥١٨).

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص. انظر «شذرات الذهب» (١/ ٢٩٠) بتحقيقي.

(٥) رواه البخاري رقم (١٧٣٦) في الحج: باب الفتيا على الدابَّةِ عند الجمرة، ومسلم رقم (١٣٠٦) في الحج: باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.

مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكَبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلَّى الله عليه وسلَّم[1].

٣٥ ـ عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُوْلَ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ**»، قالوا: وَالمُقَصِّرِينَ يا رسول الله؟ قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَم المُحَلِّقِينَ**»، قالوا: وَالمُقَصِّرِينَ يا رسول الله؟ قال: «**اللهمّ ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ**»، قالوا: وَالمُقَصِّرِينَ يا رسول الله؟ قال: «**وَالمُقَصِّرِينَ**»[2].

٣٦ ـ عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ[3]، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، فقال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»، قالوا: يا رَسُوْلَ الله، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قال: «**اخْرُجُوا**»[4].

وفي لفظٍ: قال النَّبِيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «**عَقْرَى،**

---

(١) رواه البخاري رقم (١٧٤٧) في الحج: باب رمي الجمار من بطن الوادي، و(١٧٤٩) باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، و(١٧٥٠) باب يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ومسلم رقم (١٢٩٦) (٣٠٧) في الحج: باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة.

(٢) رواه البخاري رقم (١٧٢٧) في الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم رقم (١٣٠١) (٣١٧) في الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير.

(٣) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي. انظر «شذرات الذهب» (١/٢٤٥) بتحقيقي.

(٤) رواه البخاري رقم (١٧٣٣) في الحج: باب الزيارة يوم النحر، =

حَلْقَى، أطافت يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قِيلَ: نَعَمْ. قالَ: «فَانْفِرِي»[1].

٣٧ ـ عن عَبْدِ الله بن عَبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الحائِضِ[2].

٣٨ ـ عن عَبْدِ الله بن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قال: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُوْلَ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فأذِنَ لَهُ[3].

٣٩ ـ وعنه[4] ـ رضي الله عنهما ـ قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بَيْنَ المَغْرِب وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[5].

* * *

= و (١٧٥٧) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم رقم (١٢١١) (٣٨٦) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(١) رواه البخاري رقم (١٧٧١) في الحج: باب الإدلاج من المحصب.

(٢) رواه البخاري رقم (١٧٥٥) في الحج: باب طواف الوداع، ومسلم رقم (١٣٢٨) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري رقم (١٧٤٥) في الحج: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ ومسلم رقم (١٣١٥) في الحج: باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية.

(٤) يعني عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري رقم (١٦٧٣) في الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع، واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٨٧) (٢٨٧) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة.

١١ ـ بــاب المحرم يأكل من صيد الحلال

٤٠ ـ عن أَبي قَتَـادَة الأَنْصَارِيِّ[١] ـ رضي الله عنـه ـ أَنَّ رَسُوْل الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ خَرَجَ حَاجّـاً، فَخَرَجُـوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَة، وَقَالَ: «**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْر، حَتَّى نَلْتَقِي**»، فَأَخَذوا سَاحِلَ الْبَحْر، فلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُر فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فأَدْرَكْنَا رسولَ الله ـ صلَّى الله عليـه وسلَّم ـ فَسَأَلْنَـاهُ عَنْ ذلِكَ؟ قَالَ: «**مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**»، قالوا: لَا، قالَ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: «**فَكُلوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»[٢].

وفي رواية: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ

---

(١) هو الحارث بن ربعي الأنصاري، وقيل غير ذلك. انظر «شذرات الذهب» (١/٢٥٥) بتحقيقي.

(٢) رواه البخاري رقم (١٨٢٤) في جزاء الصيد: باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، ومسلم رقم (١١٩٦) (٦٠) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم. وقد ذكره المؤلف بالمعنى، فجمع بين لفظي البخاري ومسلم.

الْعَضُدَ، فأَكَلَها[1].

٤١ ـ عن الصَّعْب بن جَثَّامةَ اللَّيْثيِّ[2] ـ رضي الله عنه ـ، أَنَّه أَهْدَى إِلَى النَّبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بوَدَّانَ[3] ـ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا في وَجْهِهِ، قَالَ: **«إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»**[4].

وفي لفظ مسلم: رِجْلَ حِمَارٍ[5].

وفي لفظٍ: شِقَّ حِمَار[6].

وفي لفظ: عَجُزَ حِمَارٍ[7].

وجه هذا الحديث: أنه ظنَّ أنه صِيدَ لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

* * *

«الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»

---

(١) هي في البخاري رقم (٢٥٧٠) في الهبة: باب من استوهب من أصحابه شيئاً.

(٢) انظر «أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٢٠).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: وَدّانُ: بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون، موضع بقرب الجحفة. . . وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال. «فتح الباري» (٤/ ٣٣)، وانظر «معجم البلدان» لياقوت (٥/ ٣٦٥).

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٢٥) في جزاء الصيد: باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، و(٢٥٧٣) في الهبة: باب قبول الهدية، و(٢٥٩٦) باب من لم يقبل الهدية لعلة، ومسلم رقم (١١٩٣) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم.

(٥) رواه مسلم رقم (١١٩٣) (٥٤).

(٦) رواه مسلم رقم (١١٩٣) (٥٤).

(٧) رواه مسلم رقم (١١٩٣) (٥٤).

فهـــرس الأحاديث المرفوعة
والأحاديـث الموقوفــة

— ف —

— ق —

— ك —

— ل —

— م —

* * *

فهــرس الأعــلام



فهــرس البلدان والأماكن



مصادر ومراجع التحقيق

- أُسد الغابة، لابن الأثير، تحقيق الأساتذة محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد، كتاب الشعب، القاهرة ١٣٩٠ هـ.
- الأعلام، للعلامة الأستاذ خير الدين الزركلي، الطبعة الرابعة، بيروت ١٣٩٩ هـ.
- الأمصار ذوات الآثار، للذهبي «الطبعة الثانية» أشرف على تحقيقه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف بيروت، مكتبة النصر الرياض ١٣٨٦ هـ.
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٧ هـ.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي، تصحيح الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٤ هـ.
- تسمية فقهاء الأمصار فمن بعدهم، للنسائي، تحقيق الأستاذ صبحي السامرائي، المدينة المنورة ١٣٨٩ هـ.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مصورة دار صادر بيروت بدون تاريخ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، لابن الأثير، بتحقيق والدي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٨٩ هـ.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري، تحقيق الدكتور إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت ١٣٩٥ هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق الشيخين، شعيب الأرناؤوط

وعبد القادر الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٤ ـ ١٣٨٨ هـ.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد «١ ـ ٢» أشرف على تحقيقه وخرَّج أحاديثه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، بيروت ١٤٠٦ ـ ١٤٠٧ هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٧٤ هـ.
- طبقات الحفاظ، للسيوطي، تحقيق الأستاذ علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة ١٣٩٣ هـ.
- عمدة الأحكام، من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، للإمام الحافظ، عبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق، محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار المأمون للتراث، دمشق ١٤٠٥ هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، بإشراف الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩ هـ.
- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، لابن طولون الدمشقي، تحقيق الشيخ محمد أحمد دهمان، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٥ هـ.
- لسان العرب، لابن منظور، تحقيق الأساتذة: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، سيد رمضان أحمد، دار المعارف، القاهرة بدون تاريخ.
- مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، بعناية المستشرق الألماني الدكتور مانفريد فلايشهمر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٣٧٩ هـ.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧ هـ.
- معجم المؤلفين، للأستاذ عمر رضا كحالة، دمشق، ١٣٧٦ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق الأستاذين محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩ هـ.

* * *